

القرار رقم ١٤٤٤

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣/ لعام ١٩٦٦

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧/٨/٨/٢٠١٩

يقرر مايلي:

المادة ١- يشترط للاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧/٨/٨/٢٠١٩ الضوابط الآتية:

أولاً- موفد البعثات العلمية:

أ- أن يضع الموفد نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية بالنسبة إلى الموفدين خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧/٨/٨/٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢٠/٨/٧ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

ثانياً- المعيد الموفد:

أ- أن يضع المعيد الموفد نفسه تحت تصرف الجامعة الموفد لصالحها خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧/٨/٨/٢٠١٩ ولغاية ٢٠١٩/٨/٧ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من مجلس الجامعة يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

ثالثاً- أحكام عامة

المادة ٢- أن يكون الموفد حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وقبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧/٨/٨/٢٠١٩.

المادة ٣- لا يحق للموفد المباشرة قبل صدور قرار التسوية من وزير التعليم العالي.

المادة ٤- لا يستفيد كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧/٨/٨/٢٠١٩ من أي تعويض أو نفقة قبل صدور قرار التسوية ومباشرة العمل.

المادة ٥- أ- تعد الفترة من تاريخ انتهاء التمديد أو التجميد وحتى الحصول على المؤهل العلمي فترة تجميد.

ب- تعد الفترة من تاريخ حصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب منه وحتى تاريخ مباشرته (بعد صدور قرار التسوية) فترة تأجيل استخدام لا يتقاضى عنها أي راتب أو تعويض ولا تحسب من خدماته الفعلية ولا تدخل في حساب الترفيع المادي.

المادة ٦- تطبق على المفد المسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧/١٢٠١٩/٨، أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم ٦/٢٠١٣/١٤ المتضمن قانون البعثات العلمية.

المادة ٧- كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧/٢٠١٩/٨ ولا يلتزم بالتسوية لا يسوى وضعه مرة ثانية مهما كانت الأسباب.


المادة ٨- لا يستفيد من التسوية كل من لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه بقرار إيفاده.

المادة ٩- لا تعاد المبالغ المالية التي سددت للخرينة العامة نتيجة مطالبة المفد عملاً بأحكام المادة (٦١) من قانون البعثات العلمية رقم ٢٠/٢٠٠٤، والمادة (٦١) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/٢٠١٣.

المادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٠ هـ الموافق لـ ١٨/٨/٢٠١٩ م

وزير التعليم العالي


الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - طرطوس - حماة).

عمادة المعاهد العليا التابعة للوزارة

م. السيد الوزير

م. السيدة معاون الوزير لشؤون البحث العلمي

أمانة مجلس التعليم العالي

م. الشؤون القانونية

م. الشؤون القانونية

م. شؤون العاملين العلميين

م. البعثات العلمية

م. العلاقات العامة والإعلام: للنشر الإلكتروني

الديوان